

## وسائل الشيعة

[ 12 ] [ 17113 ] 11 - وعنه عن، اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وابن جبلة (1) جميعا، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها وأكلوها ؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن، فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ فقال: يصوم (2) بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما. [ 17114 ] 12 - وعنه، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد ودرست (1) عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة ؟ قال عليه بدنة قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال: يطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما: قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصاب طبيا ما عليه ؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يجد شاة ؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام. 11 - التهذيب 5:

353 / 1227، وأورده في الحديث 4 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وأبي جميلة. (2) في المصدر: يقوم. 12 - التهذيب 5: 342 / 1186. (1) في نسخة: محمد، عن درست (هامش المخطوط). (\*)